

62) تنمة الدليل الخامس عشر من السنة على انتقاض عهد الذمي

الساب وقتله - الشيخ عبدالرحمن البراك

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

ومما يشهد لمعنى هذا الحديث قول ابو بكر رضي الله عنه في الحديث المشهور لما اراد ابو برزة ان يقتل الرجل الذي الذي اغلظ لابي بكر وتغيظ عليه ابو بكر. وقال له ابو وقال له ابو برزة اقتله. فقال ابو بكر ما كنت - [00:00:21](#)

ما كانت لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان هذا كما تقدم دليل على ان الصديق علم ان النبي صلى الله عليه وسلم يطاع امره في قتل من امر بقتله ممن اغضب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:41](#)

فلما كان في حديث الشعبي انه امر ابا بكر بقتل ذلك الذي لمزه حتى اغضبه كانت هذه القضية بمنزلة العمدة لقول وكان قول الصديق رضي الله عنه دليلا على صحة معناها. ومما يدل على انهم كانوا يرون قتل من علموا انه من اولئك - [00:01:00](#)

اولئك الخوارج وان كان منفردا حديث صبيغ ابن عسل وهو مشهور احسن الله اليك. حديث صبيغ ابن عسل هو مشهور قال ابو عثمان النهدي سأل رجل من بني يربوع او من بني تميم عمر ابن ابن الخطاب رضي الله عنه عن الزاريات - [00:01:20](#)

والمرسلات والنازعات. او عن بعضهن فقال عمر ضع عن رأسك. فاذا له وفرة. فقال عمر اما والله لو رأيت مخلوقا لضربت الذي فيه عينك. ثم قال ثم كتب الى اهل البصرة او قال اليها الا تجالسوه. قال - [00:01:40](#)

فلو جاء ونحن مائة تفرقنا. رواه الاموي وغيره باسناد صحيح فهذا عمر يحلف بين المهاجرين والانصار انه لو رأى العلامة التي وصف بها النبي صلى الله عليه وسلم الخوارج لضرب عنقه - [00:02:00](#)

مع انه هو الذي نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل ذي الخويصرة. فعلم انه فهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم اينما لقيتموه لقيتموهم فاقتلوهم القتل مطلقا. وان العفو عن ذلك كان في حال الضعف والاستئناف - [00:02:17](#)

فان قيل فما الفرق بين قول هؤلاء اللامزين في كونه نفاقا موجبا للكفر وحل الدم حتى صار جنس هذا القائد شر الخلق وبين ما ذكر من موجة قريش والانصار. ففي حديث ابي سعيد الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:37](#)

لما قسم الذهبية بين اربعة غضبت قريش والانصار وقالوا يعطيه صناديد اهل نجد ويدعنا فقال قال انما اتألفهم. فاقبل رجل غائر العينين. وذكر حديث اللامز وفي رواية لمسلم فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلاء. قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال - [00:02:57](#)

الا تأمنوني وانا امين من في السماء؟ يأتييني خبر السماء صباحا ومساء. فقام رجل غائر العينين الحديث وكذلك موجدة موجدة الانصار في غنائم حنين. فعن انس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين - [00:03:25](#)

حين افاء الله على رسوله من اموال هواز ما افاء فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش المئة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم. وفي رواية لما - [00:03:45](#)

فتحت مكة قسم الغنائم في قريش. فقالت الانصار ان هذا لهو العجب. ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان ترد عليهم. وفي رواية فقالت

الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا. [00:04:05](#) - ويعطى

الغنائم غيرنا قال انس فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من قولهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم ولم يدع من معهم غيرة ولم يدع معهم غيرهم. احسن الله اليك. ولم يدعوا معهم غيرهم. فلما اجتمعوا - [00:04:25](#)

جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث بلغني عنكم؟ فقال له فقهاء الانصار اما ذو رأينا يا رسول الله فلم قولوا شيئا واما اناس منا حديثه اسنانهم. فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم. يعطي قريشا ويترك - [00:04:45](#)

ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر اتألفهم افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رجالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم ما تنقلبون به خير من - [00:05:05](#)

ما ينقلبون مما ينقلبون به؟ فقالوا بلى يا رسول الله. قد رضينا. قال فانكم ستجدون بعدي اثرة شديدة. فاصبروا حتى لا تلقوا الله ورسوله على الحوض قالوا نصبر. قيل توكلوا الله ورسوله - [00:05:25](#)

رواه البخاري يقول تلقوني عن الحوض تلقوا الله ورسوله الحوض الله اكبر المعروف حتى تلقوني على الحوض وقال في الحقيقة انا فرطكم على الحوض البخاري ومسلم ابو عبد الرزاق. هذا اصل الحديث - [00:05:46](#)

محمد حتى كوكب الله ورسوله على الحوض احسن الله اليك قيل ان احدا من المؤمنين من قريش والانصار من قريش والانصار وغيرهم لم يكن في شيء من كلامه تجوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:27](#)

ولا تجوير ذلك عليه. ولا اتهام له انه حاب في القسمة لهوى النفس وطلب الملك ولا نسبة له ولا نسبة له الى انه لم يرد بالقسمة وجهه الله. ونحو ذلك مما جاء مثله في كلام المنافقين. ثم ذو الرأي من القبيلتين - [00:06:50](#)

وهم الجمهور لم يتكلموا بشيء اصلا. بل قد رضوا ما اتاهم الله ورسوله. وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله. كما قالت فقهاء الانصار اما ذو رأينا فلم يقولوا شيئا. احسن الله اليكم. ثم ذو الرأي من القبيلتين وهم الجمهور - [00:07:10](#)

لم يتكلموا بشيء اصلا. بل قد رضوا ما اتاهم الله ورسوله. وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله كما قالت فقهاء الانصار اما ذو رأينا فلم يقولوا شيئا. وانما الذين تكلموا من احداث الاسنان ونحوهم - [00:07:30](#)

فأروا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما يقسم المال لمصالح الاسلام. ولا يضعه في محل الا لان وضعه فيه اولى منه وضعه في غيره هذا مما لا يشكون فيه. وكان العلم بجهة المصلحة قد ينال بالوحي وقد ينال بالاجتهاد. ولم يكونوا علموا - [00:07:50](#)

ان ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه بوحي من الله فان من كره ذلك او اعترض عليه بعد ان يقول بعد ان يقول بعد ان يقول ذلك فهو كافر مكذب. وجوزوا ان يكون قسمه اجتهادا وكانوا يراجعونه في الاجتهاد - [00:08:10](#)

في الامور الدنيوية المتعلقة بمصالح الدين. وهو باب يجوز له العمل فيه باجتهاده باتفاق الامة. وربما سألوه عن الامر لا لمراجعته فيه لكن ليتبينوا وجهه ويتفقهوا في سببه ويعلموا علته. فكانت المراجعة المشهورة منهم - [00:08:30](#)

اتعدو هذين الوجهين اما لتكميل نظره صلى الله عليه وسلم في ذلك ان كان من الامور السياسية التي للاجتهاد اما لتكميل نظره صلى الله عليه وسلم لايش ؟ لتكميل. لتكميل. نعم - [00:08:50](#)

مم اما لتكميل نظره صلى الله عليه وسلم في ذلك ان كان من الامور السياسية التي للاجتهاد فيها مساق. او ليتبين لهم وجه ذلك اذا ذكر. ويزداد علما وايمانا. وينفتح لهم طريق التفقه فيه. فالاول كمراجعة - [00:09:08](#)

ابن المنذر رضي الله عنه كمراجعة الحباب للمنذر رضي الله عنه له لما نزل ببدر منزلا فقال يا رسول الله ارأيت هذا المنزل الذي نزلته؟ اهو منزل انزلكه الله؟ فليس لنا ان نتعدها؟ ام هو الرأي والحرب - [00:09:29](#)

اسمك ايه ده؟ فقال بل هو الرأي والحرب والمكيدة. فقال ان هذا ليس بمنزل قتال. فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيه وتحول الى غيره. وكذلك ايضا لما عزم على ان يصالح غطفان عام الخندق على نصف تمر المدينة. ثم جاء سعد بن معاذ - [00:09:49](#)

رضي الله عنه في طائفة من الانصار فقالوا فقال يا نبي الله بابي انت وامي هذا الذي تعطيهم اشياء من الله امرك فسمع وطاعة له ولرسوله ام شيء من قبل رأيك؟ قال لا بل من قبل رأيي اني رأيت القوم اعطوا الاموال - [00:10:09](#)

جمعوا لكم ما رأيتم من القبائل وانما انتم قبيل واحد فاردت ان ادفع بعضهم ونعطيهم ونعطيهم شيئا وننصب لبعض اشترى بذلك ما قد نزل بكم معشر الانصار. فقال سعد والله يا رسول الله لقد كنا في الشرك وما - [00:10:29](#)

منا في اخذ النصف او كما قال. وفي رواية ما يأكلون منها ثمرة الا بشرا او قراء. فكيف اليوم والله معنا وانت بين اظهرنا لا نعطيهم ولا كرامة لهم. ثم تناول الصحيفة فتفل فيها ثم رمى بها - [00:10:49](#)

وما كان من قبل الرأي والظن في الدنيا فقد قال صلى الله عليه وسلم لما قام لما قال عن التلقيح ما اظن يغني ذلك شيئا انما ظننت فلا تؤاخذوني بالظن. ولكن اذا حدثتكم عن الله بشيء فخذوا به فاني لن اكذب على الله. رواه مسلم - [00:11:09](#)

وفي حديث اخر انتم اعلم بامور دنياكم فما كان من امر دينكم فاليه. ومن هذا الباب حديث سعد بن ابى وقاص قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس. فترك رجلا منهم هو اعجبهم اليه. فقمت - [00:11:29](#)

قلت يا فقلت له يا رسول الله اعطيت فلانا وفلانا وتركت فلانا وهو مؤمن. فقال او مسلم ذكر ذلك سعد له ثلاثة واجابه بمثل ذلك. ثم قال اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه. متفق - [00:11:49](#)

فانما سأله سعد رضي الله عنه ليذكر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الرجل لعله يرى انه ممن ينبغي اعطاؤه او ليتبين لسعد وجه تركه مع اعطاء من هو دونه. فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن المقدمتين - [00:12:09](#)

فقال ان العطاء ليس لمجرد الايمان. بل اعطي وامنع والذي اتركه احب الي من الذي اعطيه. لان الذي يعطيه لو لم لكفر فاعطيه ليحفظ عليه ايمانه. ولا ادخله في زمرة من يعبد الله على حرف. والذي - [00:12:29](#)

امنعه امنعه معه من اليقين والذي امنعه معه من اليقين والايمان ما يغنيه عن الدنيا. وهو احب الي وعندي افضل وهو ويعتصم بحبل الله ورسوله ويعتاض بنصيبه من الدين عن نصيبه من الدنيا. كما اعتاد به ابو بكر وغيره - [00:12:49](#)

كما اعتادت الانصار حين ذهب الطلقاء حين ذهب الطلقاء واهل نجد بالشاة والبعير وانطلقهم برسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم لو كان العطاء لمجرد الايمان فمن اين لك ان هذا مؤمن؟ بل يجوز ان - [00:13:09](#)

مسلم وان لم يدخل الايمان في قلبه فان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم من سعد بتميز المؤمن من غيره حيث امكن التمييز ومن ذلك ايضا ما ذكره ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث ان قائلا قال يا رسول الله احسن الله اليك - [00:13:28](#)

لا حول لا اله الا الله وحده الله نعم يا محمد - [00:13:49](#)